اليه حقيقة فكانت بنته فتدخل تحت النص عملا بحقيقة الاطلاق غاية الامر انها لا ترثه وعدم الارث لا يدل
على عدم نسبتها اليه الا ترى انها تحرم بالتبنية والمدبرة والمكاتبة وام الولد مع حرمة النكاح لكونها
بنتا له فيجوز ان يحرم الميراث لكونها بنت الزانية الزنية ويحرم نكاحها لكونها بنتا له واما بنت الولد
وان سفلت فحرام بالاجماع لا باطلاق النص وكذلك يدخل في اطلاق الخالة والعمة جميع الخالات والعمات
المتفرقات وكذلك بنات الاخوة المتفرقين عملا بالاطلاق وهذان القيدان اعني الاطلاق
في الموضعين من الزوائد ولذلك قال وان سفلت **وام** وام المراة بالعقد الصحيح وبنت المدخول بها
ولا يشترط كونها في الحجر وحليلة ابيه واجداده وبنيه وبني اولاده وتثبت المصاهرة بالزنا وبالمس
والنظر الى الفرج بشهوة هذه الجملة هي النوع الثاني من القسم الاول اعني ما يحرم بسبب
وهذا السبب هو المصاهرة والحرمة بالمصاهرة اربع ام المراة اذا كان قد تزوجها بعقد صحيح
وهذا القيد من الزوائد وهذه تحرم بالعقد سواء دخل بها او لم يدخل وبنت امراته التي دخل بها
فان لم يكن دخل بها تحرم ولا يشترط كونها في حجره وامراة ابيه وبني اولاده اما الاولى فلقوله تعالى وامهات
نسائكم من غير تقييد بالدخول وانما قيد العقد بالصحة لان مطلق النكاح والتزوج والتحليل انما ينطلق على
الصحيح دون الفاسد وعن بعضهم ان ام المراة لا تحرم الا بالدخول بالبنت وينقل عن مالك وليس
بصحيح وحجته ان الكلام اذا عطف بعضه على بعض وعقب بشرط انصرف الى الجميع كقوله زينب
طالق ان دخلت الدار فان طلاقهما يتعلق بالدخول وقد ذكر تعالى ام المراة وعطف عليها الربيبة
واعقبهما بشرط الدخول فينصرف اليهما ونحن نجيب بان الدخول ليس بشرط بل هو وصف لان التعليق
بالشرط انما يصح في المعدوم على خطر الوجود والدخول ههنا موجود لقوله ومن نسائكم اللاتي دخلتم بهن
فلم يكن تعليقا بل حرمة امراة موصوفة بصفة فيكون عطف موصوف على غير موصوف فقد جمعا في الحرمة
فيقتضي العطف اشتراكهما في الحرمة دون الوصف كمن قال زينب طالق وعمرة القاعدة تقع الطلاق
عليهما اذا كانت عمرة قاعدة ولا يشترط القيام في زينب واما الربيبة فتحرم بالدخول بالام
لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم اللاتي دخلتم بهن وكذا بنت المراة وبنات ابنها لدخولهن
تحت اسم الربيبة فالنص اثبت قيد الدخول فلا تحرم بدونه وسواء كانت في حجره او في حجر غيره
خلافا لما يقوله داود من اشتراط الحجر لانا نقول خرج ذكر الحجر مخرج العادة لا مخرج الشرط ولهذا
اكتفي في موضع الاحلال بنفي الدخول دون نفي الحجر **فان قيل** المركب ينتفي بانتفاء جزئه فاذا نفي الدخول
في موضع الاحلال فقد انتفى المجموع بنفيه **قلنا** ان الحرمة اذا تعلقت بوصفين فعند انتفاء

١٧

احد الوصفين يبقى الوصف الاخر شبهة في بقاء الحرمة فيبقى الحرمة بناء على بقاء شبهة العلة والشبهة كالحقيقة
في موضع الاحتياط لان شبهة العلة كحقيقتها في الحرمة بقضية قولهم من تزوج امراة ودخل بها
حرمت عليه بنتها فقد شرط الدخول بالام ولم يشترط كونها في حجر زوج الام واما ام الاب والاجداد
فلقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وسواء دخل بها الابن او لم يدخل لاطلاق النص ويستوي في
ذكر النسب والرضاع لقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذكر الاصلاب لاسقاط اعتبار
التبني لا لاحلال حليلة الابن من الرضاعة **فروع** ثبت حرمة المصاهرة بالزنا عندنا وقال
الشافعي لا تثبت به لان المصاهرة نعمة من الله بها في قوله فجعله نسبا وصهرا والنعمة لا تنال بالمعاصي
كيلا يفضي الى تكثيرها ولقوله في رواية ابن عباس الحرام لا يحرم الحلال **ولنا** قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم والنكاح حقيقة في الوطء فيقتضاه حرمة وطء منكوحة الاب على الابن مطلقا فيقيد بالوطء الحلال
زيادة على الكتاب بخبر الواحد وبالقياس فلا يثبت وقد نقل مذهبنا عن ابن مسعود وابن عباس وابي
ابن كعب وعمران بن الحصين رضي الله عنهم ولانه وطء في محل فيثبت به الحرمة كالنكاح وملك اليمين
والشبهة لان حرمة الولد في المحل المنبت الذي لا يختلف باطل والحرمة والملك وعدمه ما يشترك
الحلال والحرام في كونه سببا لحصول الولد المضاف كله الى كل منهما كملا اضافة حقيقية وهذا علة لثبوت
الجزئية بين الواطئ والموطوءة ولا استحالت اضافته كله الى كل منهما فيثبت الجزئية بالوطء الحرام
عملا بالعلة فصارت اصوله وفروعه كاصولها وفروعها وبالعكس والاستمتاع بالجزء حرام الا في موضع
الضرورة فعلى هذا السبب حرمة المصاهرة مضافة الى نفس الزنا بل الى ثبوت الجزئية الناشئة عن
الولد والولد لا معصية فيه فلم يكن في ذلك اناطة النعمة بالمعصية وانما اثبتناه بالزنا تعدية له الى
النسب من حيث حصول الولد به لا من حيث كونه حراما ومعصية وهذا كالاصطياد بالسهم والقوس
المغصوب فانه يحل الصيد بالاجماع وحل الاكل نعمة سلكت من الدمي من حيث انه طريق الى اكتساب
الحلال لا من حيث انه استعمال ملك الغير واتلاف منافعه بغير رضاه فان ذلك حرام **فرع** اخر
النظر الى فرج المراة بشهوة يوجب حرمة المصاهرة عندنا وحده وحدها ان تنتشر الته لذلك او تزداد انتشارا
هو الصحيح لا مجرد الاشتهاء والمراد بالفرج هو الداخل دون الظاهر وقال الشافعي لا تثبت به و
على هذا اذا مس امراة بشهوة او نظر الى ذكره او مسها هو **له** ان المس والنظر ليسا في معنى
الدخول الا ترى انه لا يتعلق بهما فساد الصوم ولا الاحرام ولا وجوب الغسل فيمتنع الحاقهما به
ولنا حديث ابي هانئ عنه عليه السلام من نظر الى فرج امراة بشهوة حرمت عليه امها وبنتها ولان كلا منهما

Copyright © King Saud University